


SBWA-BD-PP-013	رمز الوثيقة:	 الجمعية السعودية لسيدات الأعمال SAUDI BUSINESS WOMEN ASSOCIATION
سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة	اسم الوثيقة:	
	تاريخ التفعيل:	2021/02/25م
تاريخ المراجعة 2:	تاريخ المراجعة 1:	2024/11/01م

## 1. الغرض من اللائحة:

1.1 تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

## 2. تعريفات:

- 2.1 المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- 2.2 الجمعية: جمعية سيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية ويشار لها بـ (سبوا)..
- 2.3 الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية، وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.
- 2.4 المجلس: مجلس إدارة جمعية سيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية
- 2.5 المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية

## 3. السياسة:

3.1 تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية منبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بثتى صورة.

### 3.2. اختيار المورد والمراقبة:


- 3.2.1 يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
- 3.2.2 يجب أن يكون لدى الشركاء نظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

### 3.3. نزاهة الأعمال

- 3.3.1 يحظر على الشركاء المنفذين تقديم، أو دفع، أو طلب، أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك -للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- 3.3.2 يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

### 3.4. المنافسة الشريفة

- 3.4.1 يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.
- 3.4.2 يجب أن تستخدم والجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الاعلانات الدقيقة والحقيقية.

SBWA-BD-PP-013	رمز الوثيقة:	 الجمعية السعودية لسيدات الأعمال SAUDI BUSINESS WOMEN ASSOCIATION
سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة	اسم الوثيقة:	
	تاريخ التفعيل:	2021/02/25م
تاريخ المراجعة 2:	تاريخ المراجعة 1:	2024/11/01م

### 3.5. دقة سجلات الأعمال:

- 3.5.1. يجب أن تُقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
- 3.5.2. يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
- 3.5.3. يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- 3.5.4. يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

### 3.6. حماية المعلومات:

- 3.6.1. يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- 3.6.2. يجب أن يعملوا على منع فقدان، أو إساءة استخدام، أو سرقة، أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
- 3.6.3. يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

### 3.7. جودة المنتج:

- 3.7.1. يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات .
- 3.7.2. يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وأمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.
- 3.7.3. يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

### 3.8. الامتثال للضوابط التجارية:

- 3.8.1. يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

### 3.9. إبداء المخاوف:

- 3.9.1. يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد أشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.

رمز الوثيقة:	SBWA-BD-PP-013
اسم الوثيقة:	سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
تاريخ التفعيل:	2021/02/25م
تاريخ المراجعة 1:	2024/11/01م
تاريخ المراجعة 2:	

- 3.9.2.** أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد أشرت في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية [www.sbwa-sa.org](http://www.sbwa-sa.org) ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
- 3.9.3.** استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

#### 4. المسؤوليات:

**4.1.** تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى إدارة الموارد البشرية والإدارة التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

#### 5. المرجع:

5.1. لا يوجد

#### 6. ملحق:

6.1. لا يوجد

اعتماد اللائحة		
إعداد/ مراجعة	توصية	اعتماد
لجنة الشؤون الإدارية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
تم الإعداد والمراجعة بناء على محضر اجتماع اللجنة رقم (AAC-24-3) وتاريخ 2024/10/29م	تم التوصية بناء على محضر اجتماع رقم (BD-1-24-16) وتاريخ 2023/11/02م	تم الاعتماد بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 2023/11/02م